

قرار رقم ٩/٢٠٠٤ (الدورة ٦٠) بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

حث إسرائيل على أن تعكس سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وأن تمنع أي توطين جديد، ومطالبتها

بأن تكف وترجع عن بناء ما يسمى بالسياج الأمني في الأراضي الفلسطينية المحتلة*

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفُصِّلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المبرمة في ١٢

آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وإذ تذكر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تذكر بقراراتها السابقة، وأحدثها القرار ٧/٢٠٠٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٩٨/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حيث أعيد التأكيد، في جملة أمور، على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ ترحب بعرض المجموعة الرباعية^١ على الطرفين خارطة الطريق التي تفضي إلى حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني يقوم على وجود دولتين (S/2003/529، المرفق) وإذ تلاحظ الدعوة إلى تجميد النشاط الاستيطاني، وإذ تحيط علماً بمقترحات انسحاب إسرائيل من قطاع غزة، الأمر الذي يمكن أن يمثل خطوة هامة في اتجاه تنفيذ خارطة الطريق شريطة أن يحدث ذلك الانسحاب في إطار خارطة الطريق، وأن يشكل خطوة في اتجاه إيجاد حل قائم على وجود دولتين، وألاً ينطوي على نقل للنشاط الاستيطاني إلى الضفة الغربية، وأن يتم نقل المسؤوليات إلى السلطة الفلسطينية بصورة منظمة ومتفاوض عليها، وأن تيسر إسرائيل عملية إعادة تأهيل وإعادة بناء غزة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتي لا تزال تنشأ عن احتلال الأرض الفلسطينية،

وإذ تشعر بالقلق بصفة خاصة لأن المسار المحدد لما يسمى بالسياج الأمني الذي تنشئه إسرائيل، سلطة الاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحوها، يمكن أن يكون بمثابة حكم مسبق على أية مفاوضات تجري في المستقبل، وأن يجعل الحل القائم على وجود دولتين أمراً مستحيل التنفيذ مادياً، كما أن من شأنه أن يزيد من حدة الصعوبات الإنسانية والاقتصادية التي يعانيها الفلسطينيون،

* المصدر: جانيت ساروفيم، معدّ، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي. المجلد السادس: ١٩٩٩-٢٠٠٤.

(بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠٧)، ٤٦١-٤٦٣.

^١ الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والأمم المتحدة.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً كاملاً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،
وإذ تعرب عن قلقها أيضاً لأن استمرار نشاط الاستيطان الإسرائيلي يقوض تحقيق الحل المتوخى للصراع والقائم على وجود دولتين، ويهدد من ثم أمن الفلسطينيين وكذلك الإسرائيليين في الأجل الطويل،
وإذ تعرب عن قلقها كذلك إزاء المخاطر الأمنية المتصلة بوجود المستوطنات في الأراضي المحتلة، على النحو المعرب عنه في تقرير لجنة تقصي الحقائق المنشأة في شرم الشيخ (تقرير ميتشل)،

١- ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/2004/6 و Add.1)، وتطلب إلى حكومة إسرائيل التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً تاماً؛
٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء:

- (أ) استمرار تزايد حدة الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني، مما أدى إلى دوامة من الكراهية والعنف لا نهاية لها في ما يبدو، وإلى تزايد معاناة الإسرائيليين والفلسطينيين على السواء؛
- (ب) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي غير المشروعة في الأراضي المحتلة وما يتصل بذلك من أنشطة، كتوسيع المستوطنات، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطردهم الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، مما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، كما أن المستوطنات تشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق السلام وأمام عملية إنشاء دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وذات سيادة تملك مقومات البقاء وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢؛
- (ج) جميع أعمال العنف، بما في ذلك الاعتداءات الإرهابية العشوائية التي تسفر عن وقوع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين، وكذلك جميع أعمال الاستفزاز والتحريض والتدمير، وتدين بقوة جميع هذه الأفعال، وتحث السلطة الفلسطينية على أن تثبت بشكل ملموس عزمها على مكافحة الإرهاب والعنف الذي يمارسه المتطرفون؛
- (د) استمرار ارتفاع مستوى الإصابات في كلا الجانبين، وخاصة في صفوف المدنيين، ومع الاعتراف بحق إسرائيل في الدفاع عن النفس في مواجهة الاعتداءات الإرهابية على مواطنيها، تحث حكومة إسرائيل على بذل قصارى الجهود لتجنب وقوع إصابات بين المدنيين، وعلى إنهاء عمليات القتل التي تتم خارج نطاق القضاء والتي تعارض مع القانون الدولي؛
- (هـ) استمرار عمليات إغلاق الأراضي الفلسطينية وعمليات الإغلاق داخل هذه الأراضي، وتقييد حرية تنقل الفلسطينيين، بما في ذلك فرض حظر التجول على نطاق واسع ولفترات زمنية طويلة في مدن الضفة الغربية، مما يسهم، إلى جانب عوامل أخرى، في العنف الذي بلغ مستوى لا يحتمل والذي لا يزال سائداً في المنطقة لأكثر من ثلاث سنوات، وتسبب في إيجاد وضع إنساني حرج إلى أبعد حد بالنسبة إلى السكان المدنيين، وأثر تأثيراً سلبياً في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي الفلسطينية، ولا سيما بالنسبة لأضعف فئات السكان؛
- (و) استمرار بناء ما يسمى بالسياج الأمني في الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها؛

(ز) المسار المحدد لما يسمى بالسياج الأمني في الضفة الغربية المحتلة، والانحراف المتصور لهذا المسار عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، وهو ما يمكن أن يكون بمثابة حكم مسبق على أية مفاوضات تجرى في المستقبل، ويجعل الحل القائم على وجود دولتين أمراً مستحيل التنفيذ مادياً، وإنشاء منطقة مغلقة بين ما يسمى بالسياج الأمني وخط الهدنة، وما ينشأ عن ذلك من مصاعب إنسانية واقتصادية بالنسبة للفلسطينيين الذين يتم عزل الآلاف منهم عن سبل الحصول على الخدمات الأساسية والوصول إلى الأراضي وموارد المياه؛

٣- بحث حكومة إسرائيل على:

(أ) أن تمتثل امتثالاً تاماً للقرارات السابقة الصادرة عن اللجنة بشأن هذا الموضوع وآخرها القرار ٧/٢٠٠٣؛

(ب) أن تعكس سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة بما في ذلك لدواعي «النمو الطبيعي» وما يتصل بذلك من أنشطة؛

(ج) أن تمتنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي؛

(د) أن تنفذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات والمقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بشأن الزيارة التي قامت بها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)؛

(هـ) أن تتخذ وتنفذ تدابير جديدة، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتوقيع عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين الإسرائيليين، وأن تتخذ وتنفذ غير ذلك من التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وحمايتهم؛

٤- تطالب بأن تكف إسرائيل وترجع عن بناء ما يسمى بالسياج الأمني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحوها، حيث أن بناءه يشكل خروجاً عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩ ويتعارض مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة؛

٥- بحث الطرفين على أن ينفذا بصورة فورية وكاملة، ودون أية تعديلات، خارطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن بهدف استئناف المفاوضات للتوصل إلى تسوية سياسية وفقاً لقرارات المجلس وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ومبادئ المؤتمر المعني بتحقيق السلام في الشرق الأوسط الذي عقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلم وأمن وأن تؤديا دورهما الكامل في المنطقة؛

٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx